

## سنن أبي داود

4390 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عبد الله بن عمرو بن العاص .

متخذ غير حاجة ذي من بفيه أصاب من " فقال المعلق الثمر عن سئل أنه A ا رسول عن Y  
خبنة ( ما يحمله الرجل في ثوبه ) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه  
والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرير فبلغ ثمن المجن فعليه القطع [ ومن سرق  
دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ] " .

قال أبو داود الجرير الجوخان . K حسن